

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٠٠٠ م^٢، بالشطر العاشر ،
تقسيم زهراء المعادى - محافظة القاهرة ، وذلك كحق انتفاع بالمجان ، لصالح وزارة الأوقاف ،
لإقامة مسجد عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

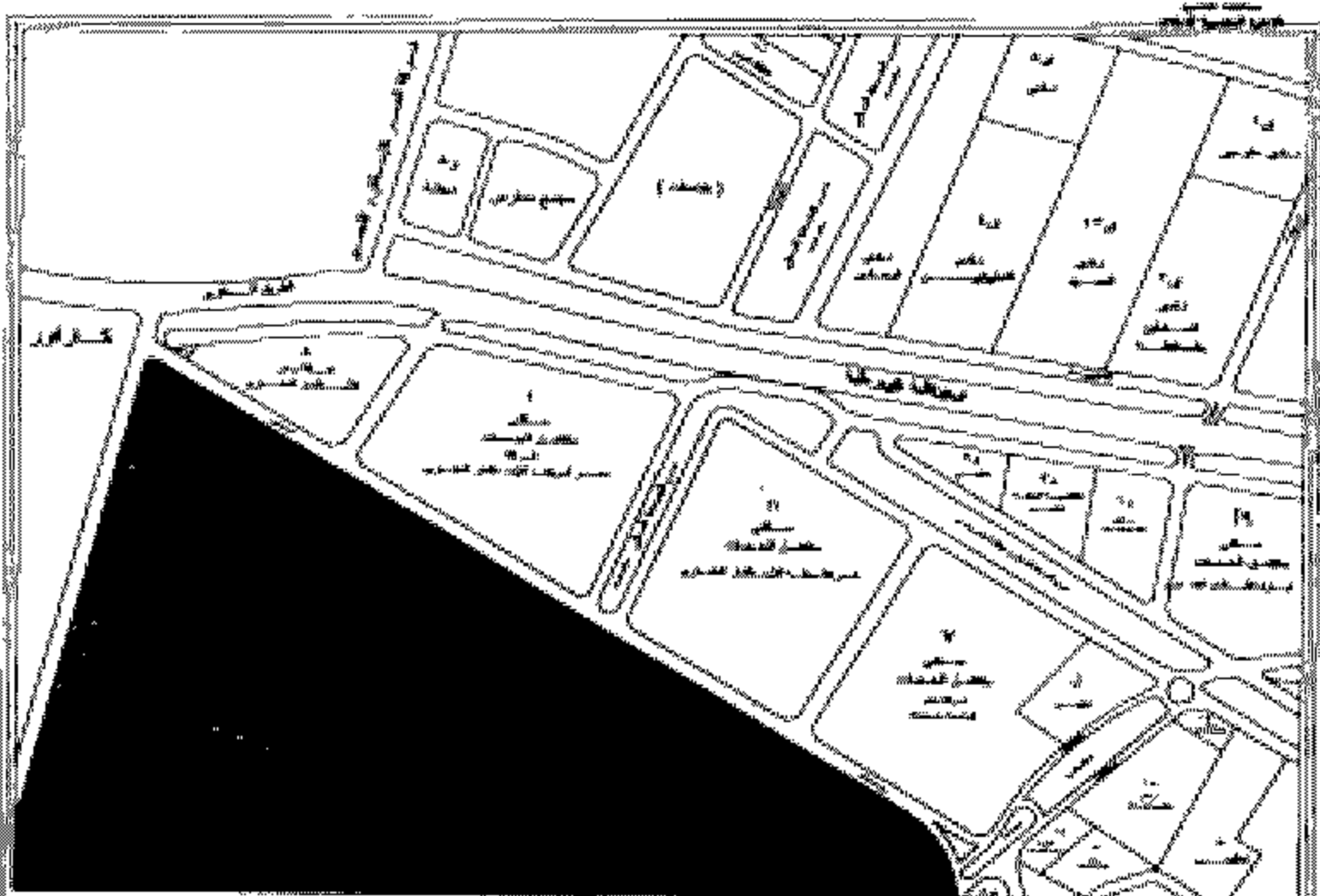
يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ رجب سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل



جزء من مشروع تعديل خطط التنظيم والتقسيمات الأرضية بمنطقة حدائق العبدية بالمدينة العصرية بخطط التنظيم البياني اعتماد الموقع العام لقطعة الأرض الكائنة بالشطر العاشر تقسيم زهراد المعادي بمساحة ٢٠٠ م^٢ تقريبا من إجمالي مسطح ٢٠٠ م^٢ مخصصة حديقة المطلوب استغلالها لإنشاء مسجد لصالح وزارة الأوقاف



جزء من مشروع تقسيم مدينة زهراد المعادي المعتمد برقم ٢٢٥٣ الصادر بالقرار رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٩ المرفق بكتاب الإدارة العامة للتخطيط والتقنية العمرانية رقم ٢٠٧/٩/٨٨



رئيسة المجلس
من المهندسين